تأشيرة جمال عبد الناصر على
قرار رئيس الجمهورية بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦

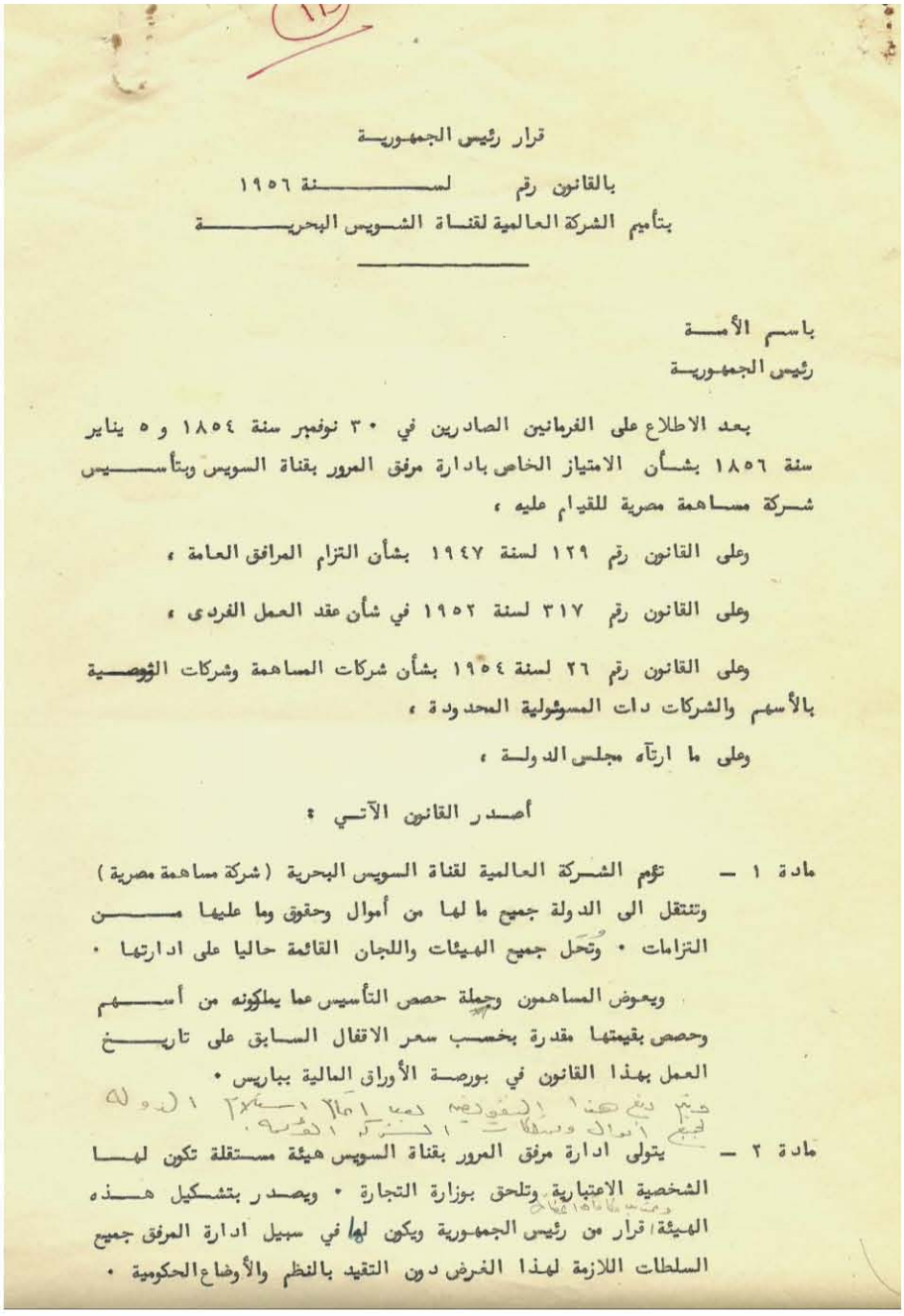

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم لسنة ١٩٥٦

بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفرمانين الصادرين في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بشأن الامتياز الخاص بادارة مرفق المرور بقناة السويس وبتأسيس شركة مساهمة مصرية للقيام عليه ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) وتنتقل الى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات . وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على ادارتها .

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون في بورصة الأوراق المالية بباريس .

مادة ٢ — يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة . ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها في سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامي يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيه من كل عام . ويعتمد الميزانية والحساب الختامي بقرار من رئيس الجمهورية . وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها وللقيام بما تعهد به اليه من أعمال .

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها في البحوث والدراسات .

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها ، وينوب عنها في معاملاتها مع الغير .

مادة ٣ — تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها في جمهورية مصر وفي الخارج .

ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف في تلك الأموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو اداء أية مطالبات أو مستحقات عليها الا بقرار من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٤ — تحتفظ الهيئة بجميع موظفي الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار في آداء أعمالهم ، ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلي عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا باذن من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية .

ويجوز لهذه الهيئة فصل من ترى فصله منهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة . وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق في المكافأة أو المعاش أو التعويض .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره • ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •